

## الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها Civil protection of undisclosed information

سوفالو أمال \*

جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة كلية الحقوق

souffalouamel@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/07/31 تاريخ قبول المقال: 2022/08/15 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

### الملخص:

تعد المعلومات غير المفصح عنها صورة من صور الملكية الفكرية التي برزت منذ وقت ليس ببعيد لرغبة أصحابها الاحتفاظ بما لهم من معلومات طي الكتمان لما تحققه من فوائد تنافسية تعوضهم عما بذلوه من أجل التوصل إليها من جهد و وقت، و التي أضحت تحتل مكانا هاما من بين مواضيع الملكية الصناعية بل أصبحت ابرز العناصر المعنوية للشركات الصناعية و التجارية إذ تمنحها ميزة تنافسية و سمعة تجارية تجاه الشركات و المشاريع الأخرى المنافسة، كما تعتبر محورا أساسيا في عمليات نقل التكنولوجيا حيث تفضل الكثير من الجهات المنتجة للتكنولوجيا الاحتفاظ باختراعاتها سرا و عدم الكشف عنها و الاستفادة من الحماية التي توفرها قوانين و اتفاقيات حقوق الملكية الصناعية. **الكلمات المفتاحية:** المعلومات غير المفصح عنها، الأسرار التجارية، الحماية المدنية، المنافسة غير المشروعة،

### **Abstract:**

Undisclosed information is one of the forms of intellectual property that emerged not so long ago due to owners' desire to keep their information confidential, as it provides competitive advantages that compensate them for the effort. and the time they spent to achieve it, which has become an important place among the Objects of industrial property have become the most important intangible elements for industrial and commercial companies, since they give them a competitive advantage and a business reputation relative to other competing businesses and projects. Protection provided by laws and agreements on industrial property rights.

**Keywords:** Undisclosed information Trade secret civil protection unfair competition

### المقدمة:

---

**الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها**

---

تعتبر المعلومات غير المفصح عنها طرازاً جديداً من المعلومات و التي أضحت تحتل مكاناً هاماً بارزاً من بين مواضيع الملكية الصناعية في الوقت الراهن نظراً لنتامي قيمتها الاقتصادية، إذ تعد احد المحاور الرئيسية التي تعتمد عليها الكثير من المشروعات للمحافظة على تفردا و تفوقها و زيادة قدرتها التنافسية لما لهذه المعلومات من اثر في تحسين الإنتاج او زيادته او تقليل نفقاته، و التي زادت أهميتها منذ إقرار اتفاقية تريبس تنظيم حمايتها كأحد مواضيع الملكية الفكرية و ذلك تحت ضغط من الدول المتقدمة التي اعتبرت أن نظام براءات الاختراع أصبح غير كاف و لا يلبي رغبة و طموح رعاياها من مالكي الاختراعات الذين يصبون إلى حماية أبدية لاختراعاتهم لتبقى سيطرتهم الدائمة و اللامحدودة على الاختراع و ما تجنيه من مكاسب مادية و طموح اقتصادي قد يتحكم في مسار الدول سياسياً و اقتصادياً خاصة إذا ما تعلق الأمر باختراعات حيوية كما هو الحال في الاختراعات الدوائية.

يندرج في مفهوم المعلومات غير المفصح عنها كل أشكال المعلومات السرية النظرية والعملية التي توصل إليها صاحبها و احتفظ بسريتها لتحقيق قيمة تجارية حالية او مستقبلية او تحقيق ميزة تنافسية لها و لمن يستخدمها في مجال التجارة او الصناعة المعنية، و يدخل ضمنها الابتكارات، و التركيبات و النماذج و البرامج، و الأساليب و الطرق الصناعية، و الخطط المستقبلية للمشروعات و أسرار التعامل مع العملاء و التسهيلات الممنوحة لهم و المعارف الإدارية و التكنولوجية و التنظيمية، و المعارف المتعلقة بالحواسيب و غيرها.

إن تقرير الحماية للمعلومات غير المفصح عنها أمر لا بد منه وذلك لكثرة الاعتداءات التي باتت تتعرض لها، فإذا توافرت في معلومة معينة السرية والقيمة التجارية و اتخذ مالكا الإجراءات اللازمة للمحافظة على سريتها يتدخل القانون لبسط حمايته عليها لتشجيع مالكا على الابتكار و يعطيه حق استغلالها بشكل استثنائي.

إن أهمية المعلومات غير المفصح عنها والتوسع الحاصل في مضمونها نتيجة ظهور التكنولوجيا المتطورة في المجالات الصناعية و التجارية في ظل غياب تنظيم قانوني متكامل لها في معظم الدول أبرز العديد من الإشكالات القانونية خاصة ما تعلق بمسألة حمايتها و تحديد الوسائل الكافية و اللازمة لذلك.

وبالتالي فالسؤال الذي يثيره هذا البحث ينصب على تحديد الآلية الفعالة لحماية المعلومات غير المفصح عنها في ظل تنامي الاعتداءات عليها فما هي السبل الكفيلة بتحقيق حماية مدنية فعالة و ناجعة لمالكي المعلومات غير المفصح عنها؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تستدعي توضيح مفهوم المعلومات غير المفصح عنها نظراً لحدوث هذا الموضوع و ما تثيره هذه المسألة من اختلافات (المبحث الأول) كما سنناقش سبل حماية

### الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

المعلومات غير المفصح عنها و التي عرفت حمايتها تطورا كبيرا فبعد أن كانت تتم على طريق القواعد المتعلقة بالمسؤولية المترتبة على الإخلال بالثقة و العقد أصبحت تستند على مضمون المنافسة غير المشروعة و الإثراء بلا سبب (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول: ماهية المعلومات غير المفصح عنها

تشكل المعلومات غير المفصح عنها شكلا جديدا من المعلومات لها أهميتها النظرية و العملية بصفتها نظاما لحماية المعلومات و المعارف التي تعتبر احد مظاهر الاقتصاد المعرفي الذي تلعب فيه المعلومة دورا أساسيا في تعزيز تنافسية المؤسسات و الشركات، و تزداد أهميتها على المستوى الدولي حيث باتت المحور الأساسي في عمليات نقل التكنولوجيا خاصة في ظل سعي الدول الكبرى إلى الاحتفاظ بما لديها من اختراعات و معارف تحت غطاء ما يسمى بالمعلومات السرية من اجل استغلالها لأطول مدة ممكنة.

إن التعرض لماهية المعلومات غير المفصح عنها يقتضي بيان المقصود بهذه المعلومات (المطلب الأول) و الشروط الواجب توافرها حتى تحظى هذه المعلومات بالحماية المقررة لها (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول: مفهوم المعلومات غير المفصح عنها

لقد باتت المعلومات غير المفصح عنها من العناصر الأساسية للكثير من المشروعات و المؤسسات تمنحها ميزة و سمعة تجارية تجاه الشركات و المشاريع الأخرى المنافسة، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح مفهومها بدقة (الفرع الأول) بالإضافة إلى إبراز صورها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف المعلومات غير المفصح عنها.

تعد المعلومات غير المفصح عنها طرازا جديدا من المعلومات، و لكن في الأصل أحكام المعلومات غير المفصح عنها ترجع إلى وقت بعيد حيث أنها منظمة ضمن القوانين المنظمة للمنافسة غير المشروعة، و التي يتم حمايتها بطريقة قانونية من الإغشاء دون موافقة صاحبها بطريقة مخالفة للممارسات التجارية الشريفة، و التي تمنع من الممارسات المضللة و الخادعة بين التجار بعضهم البعض و بين التاجر و المستهلك. و لكن بعد إبرام اتفاقية تريبس ظهرت هذه المعلومات إلى حيز الوجود بشكل واضح عن طريق النص عليها في هذه الاتفاقية في المادة 39 منها تحت مسمى " المعلومات السرية"<sup>1</sup> و أخذت التشريعات الوطنية النص على هذه المعلومات و تنظيمها في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية كنظام حماية بغض النظر عن الاختلاف في المصطلحات المستخدمة<sup>2</sup>.

أولا: التعريف التشريعي للمعلومات غير المفصح عنها.

## الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

بالرغم من أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " تريبس " تناولت المعلومات غير المفصح عنها في القسم السابع منها في الفقرة الثانية من المادة 39 فنصت على أن: " للأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم طالما كانت تلك المعلومات: أ- سرية...ب- ذات قيمة تجارية...ج- أخضعت لإجراءات معقولة " إلا أنها لم تورد تعريفا لها و إنما اكتفت من خلال هذه المادة بالنص على جملة من الشروط الواجب توافرها في المعلومة لكي تحظى بالحماية القانونية و هي أن تكون سرية و ذات قيمة تجارية، و قد خضعت لتدابير معقولة للمحافظة عليها، تاركة للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء حرية وضع التعريف الذي تراه مناسباً و يخدم مصالحها الوطنية.

بالرجوع للتشريعات المقارنة نجدها قد تضمنت في البعض منها تعريفا للمعلومات غير المفصح عنها، ففي القانون الأمريكي، باعتباره من أكثر القوانين دقة و جدية و قدما في تنظيم الأسرار التجارية، فقد تعددت تعريفاته ذلك لكون نظام الأسرار التجارية فيه مستمد من أكثر من تشريع و لكل من هذه التشريعات تعريفه الخاص. فعرفت مدونة الفعل الضار لسنة 1939 السر التجاري في القسم 575 بأنه: " أي وصف أو تصميم أو أسلوب، أو مجموعة من المعلومات التي تستخدم في العمل، فتعطي لصاحبها فرصة الحصول على ميزة في مواجهة منافسيه الذين يجهلون أو لم يسبق لهم استعمالها"<sup>3</sup>.

في حين عرفها القانون الموحد لأسرار التجارة الأمريكي الصادر سنة 1979 و الذي عدل سنة 1985 لغرض توحيد بعض المسائل المتعلقة بالأسرار التجارية، المعلومات غير المفصح عنها، في المادة الرابعة من الفصل الأول منه تعريفاً واسع من نطاقها فعرفها بأنها: " معلومات تشمل كل صيغة أو نمط أو أداة أو طريقة أو تقنية أو وسيلة بحيث يكون لكل ذلك قيمة اقتصادية مستقلة فعلية أو محتملة نظراً لكونها غير معروفة عموماً للأشخاص الذين يستطيعون الاستفادة من كشف هذه المعلومات أو استعمالها و لا يكون في إمكانهم الحصول عليها بوسائل مشروعة و أن تحاط بوسائل معقولة طبقاً للظروف للحفاظ على سريتها". و ما يلاحظ على هذا التعريف توسعه في تعريف السر التجاري من عدة جوانب، فلم يشترط سبق استعمال السر التجاري في العمل الخاص بصاحبه، كما انه لم يشترط أن تكون المعلومات السرية لها قيمة اقتصادية حالية بل يكفي أن يكون من المحتمل أن يصبح لها من الناحية الاقتصادية في المستقبل، كما توسع القانون الموحد في تحديد نطاق المعلومات

---

الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

---

السرية فأضاف للقائمة الواردة بالتعريف الذي ذكرته مدونة الفعل الضار البرامج و الوسائل و التقنيات الفنية و الطرق و اعتبرها في عداد المعلومات المشمولة بالحماية<sup>4</sup>.

أما مدونة المنافسة غير المشروعة في الإصدار الثالث لسنة 1995 فقد عرفت في المادة 39 من المدونة بأنها: "أي معلومات يمكن استخدامها في العملية التجارية و تكون ذات قيمة محل اعتبار و سرية، و أن توفر لصاحبها ميزة اقتصادية فعلية او محتملة على الآخرين". يتبين من خلال هذا التعريف أن مصطلح أسرار التجارة لا يشمل فقط المعلومات الفنية او التقنية التي يحوزها المشروع بل يشمل أيضا أي معلومات لها قيمة اقتصادية، و من ثم فإن مفهوم المعلومات غير المفصح عنها يمتد ليشمل المعلومات المتعلقة بالجوانب التجارية و المالية و الإدارية مثل قوائم العملاء و طرق الإدارة المبتكرة و الخطط التسويقية و الدراسات المالية و الاقتصادية<sup>5</sup>.

أما قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي لسنة 1996 فقد عرف الأسرار التجارية في المادة 1839 من البند الثالث بنطاق أوسع من التعريفات السابقة إذ ينص: "كل أشكال و أنواع المعلومات المالية و التجارية و التكنولوجية و الاقتصادية و العلمية و الهندسية و المتضمنة الوسائل و التقنيات و العمليات و البرامج مهما كانت مادية او غير مادية إذا كان من الممكن جمعها و تخزينها في صورة إلكترونية او في الذاكرة بشرط أن يتخذ صاحبها الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها، و أن تكون لها قيمة اقتصادية مستقبلية فعلية او محتملة".

أما في فرنسا فلا توجد تشريعات تعرف المعلومات غير المفصح عنها لذلك فإن الأفراد و الشركات لديهم الحرية في الاتفاقات التي تضمن لهم حماية الأسرار التجارية، في حين أشار إليها المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية رقم 92-537 المؤرخ في 1992/07/01 في المادة 621 منه و سماها بأسرار الصنع مكتفيا بتقنين العقوبات المترتبة على إفشائها. إلا أن القضاء الفرنسي تكفل بوضع تعريف للأسرار التجارية فقد عرفت المحكمة العليا الفرنسية بأنها: "أي وسيلة تصنيع او صيغة او آلة او معلومات ذات قيمة اقتصادية او عملية و تستخدم في الأعمال التجارية و التي تعطي صاحبها ميزة تنافسية على هؤلاء الذين لا يعرفونها".

أما المشرع المصري فبالرغم من تنظيمه لأحكامها في كل من قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999 في المادة 66 منه في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 في المواد 55 إلى 62 معبرا عن الأسرار التجارية بالمعلومات غير المفصح عنها إلا انه لم يورد تعريفا لها.

### الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

و على العكس من ذلك حدد المشرع الأردنى تعريفا خاصا للأسرار التجارية من خلال تعداده للصور التى تدخل ضمن مفهوم السر التجارى و بالتالى شمولها بالحماية المفروضة و هذا ما أورده فى نص المادة 04 من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية الأردنى رقم 15 لسنة 2000 و التى جاء فيها انه: " يعد من قبيل السر التجارى أي معلومات اتسمت بأنها سرية لكونها غير معروفة عادة فى صورتها النهائية او فى مكوناتها الدقيقة او انه ليس من السهل الحصول عليها فى وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات، او أن تكون ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية، او أن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها فى ظل الظروف الراهنة".

أما بالنسبة للمشرع الجزائرى فلم يضع تعريفا للمعلومات غير المفصح عنها، مما يتوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة لحمايتها و التى استعملت عبارة "السر التجارى" فى أكثر من وضع، فعلى سبيل المثال ذكر المشرع الجزائرى عبارة "السر التجارى" صراحة فى الفقرة الأخيرة من المادة 59 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع<sup>6</sup> و التى تنص على انه: " فعلى الجهة القضائية المختصة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، و ذلك بعدم الفصح عن أسرارها الصناعية و التجارية".

كما ذكر عبارة السر التجارى بطريقة غير مباشرة فى المادة 627 من القانون التجارى<sup>7</sup> فيما يتعلق بمجلس إدارة شركة المساهمة و التى نصت على انه: " يتعين على القائمين بالإدارة و مجموع الأشخاص المدعويين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم المعلومات ذات الطابع السرى او التى تعتبر كذلك".

من خلال ما تقدم يبدو أن اغلب الاتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة لم تضع تعريفا جامعاً مانعاً للمعلومات غير المفصح عنها بحيث يحيط بكل صورها و إنما اكتفت أغلبها بذكر شروط حمايتها، و لعل السبب فى ذلك يعود إلى طبيعة النشاط التجارى و الصناعى الذى يعرف الكثير من الأسرار التجارية و المعلومات الخفية و التى هي عرضة للتطور و للتغيير مع تطور التجارة و متطلبات السوق و المنافسة، لذلك فغالبية هذه التشريعات تركت أمر تعريف المعلومات غير المفصح عنها للفقهاء و للقضاء.

### ثانيا: التعريف الفقهي للمعلومات غير المفصح عنها.

اجتهد الفقهاء فى تعريف المعلومات غير المفصح عنها لذلك تنوعت هذه التعريفات و اختلفت باختلاف الزاوية التى ينظر منها إليها، إذ عرفها البعض بأنها: " المعلومات السرية المتعلقة بسلعة ما او بمنتجات معينة بما تشمله من ابتكارات او تركيبات او مكونات او عناصر او أساليب او طرق او

## الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

وسائل صناعية، و التي يحتفظ بها المنتج او الصانع و لم يفصح عنها<sup>8</sup>. و ما يلاحظ على هذا التعريف انه ضيق من نطاق المعلومات غير المفصح عنها فحصرها بالمعلومات المتعلقة بالسلع و المنتجات، و لم يشر إلى باقي الصور.

و يذهب رأي آخر إلى تعريفها بأنها: "بيانات او معلومات او معارف ناجمة عن الخبرة المكتسبة عن المهنة ذات الطبيعة الفنية، و قابلة للتطبيق العملي، و ليست محلا لبراءة اختراع او شهادة منفعة و تتسم بالسرية فلا يتاح للغير الحصول عليها إلا عن طريق حائزها"<sup>9</sup>. و طابع التضييق من نطاق المعلومات غير المفصح عنها موجود في هذا التعريف أيضا، إذ أشار إلى البيانات او المعلومات المعارف الناجمة عن الخبرات و المهارات التي يكتسبها الفنيون فقط للدلالة على المعلومات غير لمفصح عنه، و اشترط أيضا عدم الحصول على براءة الاختراع أي أنها لا تكون محلا لبراءة الاختراع، في حين أن هناك معلومات تستجمع شروط الحصول على البراءة و لكن يفضل أصحابها الاحتفاظ بها سرا تجاريا لضمان استمرار الحماية لفترة أطول تتجاوز فترة الحماية المقررة لبراءة الاختراع.

في حين يعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها: "المعلومات التي تكون نتيجة جهود كبيرة توصل إليها صاحبها و احتفظ بسريتها، و يكون لها قيمة اقتصادية تنشأ عن هذه السرية، مثل التصاميم او الطرق او المعلومات الفنية او البرامج التي تتضمن معارف فنية لها قيمة فنية بذاتها"<sup>10</sup>. و ما يلاحظ على هذا التعريف انه تضمن العديد من خصائص المعلومات غير المفصح عنها إلا انه ينظر إليها كمعلومات تستخدم في مجال الصناعة، و هذا لا يتفق مع طبيعتها التي تشمل المعلومات التي تستخدم في التجارة و من الممكن أن تستخدم في الصناعة، و لا تقتصر الحماية المقررة لها على المعارف الفنية بل تشمل المعلومات التجارية كقوائم العملاء و الخطط التسويقية و المعلومات الإدارية مثل النماذج و الإحصائيات و الدراسات المالية و الاقتصادية<sup>11</sup>.

و يرى البعض الآخر من الفقه بأنها: "مجموع المعارف العلمية و الخبرات و المهارات المكتسبة في مشروع ما، و التي طبقت في عملية الإنتاج، و يحتفظ بها المشروع سرا لزيادة قدرة الإنتاج لما فيها من اثر لتحسين منتجاته او تقليل نفقاته"<sup>12</sup>.

و يذهب جانب من الفقه في تعريفه للمعلومات غير المفصح عنها بأنها: " مجموعة من المعلومات التجارية و المالية و الإدارية و الفنية التي يحوزها مشروع ما او يستخدمها في مزاوله عمله و التي لها قيمة اقتصادية لسريتها و فاعليتها الحالية او المحتملة و يصعب الحصول عليها من

### الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

قبل الغير بطريقة مشروعة لما يبذله أصحابها من جهود معقولة بحسب الظروف للحفاظ على سريتها<sup>13</sup>.

يتبين مما تقدم انه لا يوجد تعريف محدد للمعلومات غير المفصح عنها او نطاق لها، بل يتوسع في تعريفها بحيث تشمل أي معلومة تتعلق بالنشاط التجاري بمفهومه الواسع مثل أسرار التعامل مع العملاء و طرق معاملتهم ماليا و التسهيلات المتميزة لهؤلاء، كذلك الخطط المستقبلية للمشروعات و ذلك دون حصر هذه المعلومات بنطاق محدد، فتشمل كل المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها و احتفظ بسريتها و لها قيمة تجارية تنشأ من سريتها، مثال ذلك أي تصميم او أسلوب او طريقة او مجموعة من المعلومات الفنية او برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية بذاتها، و هذه المعلومات ليست في متناول الكافة و لا يسهل الحصول عليها من غير طريق حائزها، و من شأن هذه المعلومات تحقيق فواد اقتصادية لأصحابها دون غيرهم او تحقيق ميزة تنافسية لأصحابها في مجال التجارة او الصناعة المعنية<sup>14</sup>.

#### الفرع الثاني: صور المعلومات غير المفصح عنها.

تتعدد الأوجه التي يتصور من خلالها مفهوم المعلومات غير المفصح عنها، فقد يكون على شكل خبرة تقنية او معارف فنية او طرق صناعية او أسرار صناعية، و قد تتداخل تلك الصور و العناصر بشكل يصعب تمييزها عن بعضها، لكن الثابت أن تلك المعلومات ما هي إلا أموال معنوية، فالمعلومات السرية إذا كانت ذات أهمية بالمنظور الاقتصادي أصبحت مالا بالمعنى القانوني، بل أن المعلومات غير المفصح عنها من أهم مكونات رأس المال للمشروعات المصدرة للتكنولوجيا و المصدرة لها. فهذه المعلومات يتوصل إليها صاحبها نتيجة جهود كبيرة، لذلك فهو يحتفظ بسريتها و من هنا تتأتى قيمتها التجارية كان تكون برنامجا او تصميميا او أسلوبا او مجموعة من المعلومات الفنية تتضمن معارف لا تكون في متناول الكافة، و لا يسهل الحصول عليها بغير طريق حائزها و تحقق فواد اقتصادية و ميزة تنافسية في مجال التجارة او الصناعة او التسويق<sup>15</sup>.

و تتجسد المعلومات غير المفصح عنها في عدة صور:

#### أولا: الخبرة التقنية.

و هي مجموعة المهارات التي يكتسبها العامل خلال فترة زمنية من خلال عمله في مشروع صناعي، و قد تكون على شكل تدريب المساعدين الفنيين في تخطيط و تنظيم المصنع و الأبنية و وضع الأجهزة في مكانها المخصص و تشمل الخدمات الهندسية، و هذه المهارات تكون عادة لصيقة

### الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

بشخص العمال و الفنيين<sup>16</sup>. و لكن ليس هناك ما يمنع أن تتجسد في وثائق مكتوبة، و تمثل هذه المهارات قيمة مالية من الناحية الاقتصادية لذلك فهي تكون محلا للحماية.

**ثانيا: المعارف الفنية.**

هي مجموعة المعلومات التي تتعلق بكيفية تطبيق نظرية علمية او اختراع ما، حيث تمثل الجانب العملي و التطبيقي للعلم<sup>17</sup>، فهي التطبيق العملي للأبحاث العلمية و الوسيلة المتبعة للحصول على أفضل التطبيقات للأبحاث العلمية.

تعتبر المعرفة التقنية من ابرز و أهم المعلومات التي لا يفصح عنها عادة من قبيل أصحابها نظرا لكونها معلومات تكنولوجية و ابتكارات محاطة بالسرية بذلت في سبيل الوصول إليها جهودا و أموالا كبيرة، و هذه الصورة من صور التكنولوجيا أصبحت شائعة في عقود نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

اختلف الفقهاء حول نطاق المعرفة الفنية، فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار المعلومات غير المفصح عنها أوسع نطاقا من المعرفة الفنية و أن الأخيرة يقتصر مدلولها على المعارف التقنية التي تدخل في الصناعة و لا يمتد إلى المعارف التجارية و المالية و الإدارية<sup>18</sup>، في حين يرى جانب آخر من الفقه بأن المعرفة الفنية أوسع نطاقا من المعلومات غير المفصح عنها، و أن المعلومة السرية يجب أن تتعلق بمركب او وسيلة ما لتصنيع منتج معين، و يفرق اتجاه ثالث بينهما على أساس الدور الوظيفي لكل منها و يقرر بأن المعرفة التقنية تكون عند انتقالها للغير بالترخيص باستعمالها، أما إذا احتفظ بها الحائز لنفسه و استغلها في مشروعه تشكل أسراراً تجارية<sup>19</sup>.

لكن الثابت أن المعرفة الفنية لا تختلف عن السر التجاري، إلا أن كثيرا من الشراح يستخدم مصطلح المعرفة الفنية عند الحديث عن عقود نقل التكنولوجيا، و أن استخدام الأسرار التجارية هو الأفضل لتمييزه عن العناصر الأخرى في محل عقود نقل التكنولوجيا الذي قد يكون محله أسراراً تجارية و براءات اختراع و علامات تجارية، و مهارات و خبرات تقنية.

### ثالثا: الطرق و التركيبات الصناعية.

هي الطرق و الأساليب التي تتوصل إليها الشركات و الأشخاص في تصنيع منتج معين أثناء إجراء التجارب، و يتم تحديد مقاديرها بدقة فائقة بهدف الحصول على منتج معين بمواصفات خاصة كالمعادلة التركيبية في صناعة دواء معين، فهو في الغالب مقتصر على شركة واحدة و لا يتم عادة الترخيص بصناعته إلى الغير<sup>20</sup>، و يعرف عادة من درجة جدته و من خلال الوقت والجهد الذي بذل للوصول إليه و مدى الجهود المبذولة للحفاظ على سرية.

### المطلب الثاني: شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها

يشترط في المعلومات حتى تكون جديرة بالحماية، بحث ينطبق عليها وصف المعلومات غير المفصح عنها احتوائها على بعض المكونات و العناصر و التي يمكن حصرها بالسرية، و القيمة التجارية و اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها.

#### الفرع الأول: السرية

تعتبر السرية أهم الشروط الواجب توافرها في المعلومة حتى يتمكن حائزها من طلب حمايتها قانوناً، بمعنى أن حفظ سريتها و عدم الإعلان عنها يعد أمراً ضرورياً لبسط الحماية عليها، فإذا كانت المعلومات المراد حمايتها لا تتمتع بالسرية الكافية فإنه لا فائدة من حمايتها و لا يتمتع بها مهما كانت قيمتها.

يقصد بالسرية في مجال المعلومات غير المفصح عنها عدم إفشاء هذه المعرفة أو الإفصاح عنها أو تسريبها للغير<sup>21</sup> بطريقة توحى عدم حرص حائزها على اعتبارها أسراراً، تجعل له مركزاً تنافسياً متميزاً عن غيره<sup>22</sup>. على أنه لا يفهم من ذلك السرية المطلقة ذلك أن طبيعة المعلومات السرية في مجال التجارة و الصناعة تقتضي إفشاؤها للعاملين مع حائز هذه المعلومات لاستخدامها و العمل بها في مراحل الإنتاج أو البيع و التسويق و التصدير إلى آخر هذه العمليات التي تقتضيها طبيعة التجارة أو الصناعة<sup>23</sup>.

فالسرية المطلوبة هي السرية النسبية و ليست المطلقة، و هذا ما أكدته المادة 39/1 من اتفاقية تريبس إذ أكدت أن المقصود بالسرية هو أن لا تكون المعلومات سواء في مجموعها أو في الشكل أم التجميع الدقيق لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل الأشخاص الذين يتعاملون عادة في نوع تلك المعلومات، فلا تفقد المعلومة طابع السرية لمجرد أن عدداً من الأشخاص يعرفونها، إذ أن إفشاء صاحب المعلومة عن تلك الأسرار لعدد قليل من الأشخاص لا يؤدي إلى زوال صفة السرية عن تلك المعلومات طالما وجد التزام على هؤلاء بكتمان هذه المعلومات و عدم إفشاؤها. و تعتبر درجة السرية كافية إذا كان من الصعب على الغير الحصول على هذه المعلومات السرية و استغلالها دون أن يسلك مسلكاً معيباً<sup>24</sup>.

إن السرية لا تعني أن تكون مكونات المعلومة وعناصرها سرية، فقد تكون المكونات و العناصر غير سرية و قد تكون معروفة للعامة، و مع ذلك تعتبر المعلومات في مجموعها من قبيل المعلومات غير المفصح عنها و المحمية قانوناً بسبب الجهود و المبالغ التي بذلت في سبيل تجميعها و ترتيبها.

## الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

كما لا يشترط في المعلومات حتى تكون سرية أن تكون معروفة لدى مشروع واحد، بحيث يكون هو الحائز الوحيد لتلك المعلومات، فلا يؤثر في سرية المعلومات إذا كان عدد من المشروعات المنافسة يعلم بها طالما أن هذه المعلومات غير معروفة على نطاق واسع في مجال التخصص المتصل بالنشاط. فمن المتصور أن يتوصل أكثر من مشروع إلى ذات المعلومات في وقت واحد من خلال البحث و التطوير و مع ذلك تبقى السرية قائمة طالما بقيت المعلومات غير متاحة لباقي المشروعات العاملة في مجال فرع التخصص المتصل بالنشاط.

**الفرع الثاني: أن تكون المعلومة ذات قيمة اقتصادية.**

يعد توافر السرية حجر الزاوية في حماية المعلومات غير المفصح عنها، و لكنها غير كافية بحد ذاتها و كأساس لإسباغ الحماية القانونية عليها، بل يجب أن تكون هذه المعلومات أيضا ذات قيمة اقتصادية.

يقصد بهذا الشرط أن تكون المعلومات السرية التي يستخدمها مشروع معين تمنحه ميزة تنافسية على المشروعات المنافسة التي لا تستخدم تلك المعلومات لزيادة الإنتاج أو تقليل التكلفة أو تحسين الجودة، من هنا يمكننا أن نقرر بأن السرية في هذه الحالة هي مصدر القيمة الاقتصادية و التميز للمعلومات غير المفصح عنها، و هذا أمر بديهي إذ أن المعلومة لو كانت معروفة لدى باقي المشروعات لأدى ذلك إلى أن تفقد قيمتها و العكس صحيح<sup>25</sup>.

هذا ما أكدته اتفاقية تريبس التي تربط سرية المعلومات غير المفصح عنها بوجود قيمة اقتصادية تعود على حائزها لوجود هذه السرية، و يتفق هذا الشرط مع الهدف الذي ترمي إليه الاتفاقية و هو حماية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الصناعية، فالأصل أن المعلومات غير المفصح عنها سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو صناعية أو تكنولوجية أو فنية أو تقنية أو حتى إدارية تعود بفائدة على حائزها القانوني.

و لا يشترط في المعلومات السرية أن تحقق فائدة أو أرباحا كبيرة، و إنما يجب أن يكون لها قيمة اقتصادية حتى لو كانت ضئيلة، أي كان هذا العائد الاقتصادي الذي تحققه و أيأ كانت طريقته سواء عن طريق زيادة جذب العملاء أو تقليل تكلفة الإنتاج أو اختصار وقته.

و يتم تقدير مدى قيمة القيمة الاقتصادية للمعلومة السرية بناءا على عاملين:

- مدى اتساع أو ضيق دائرة الأشخاص و المشاريع المطلعين على المعلومة، حيث تزداد قيمتها الاقتصادية كلما ضاقت دائرة العارفين بها، و تنخفض كلما اتسعت هذه الدائرة.

### الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

- حجم الجهود المبذولة للوصول إلى هذه المعلومات، فكلما كانت ثمرة جهود مضنية من الأبحاث و التجارب كلما تضاءلت إمكانية التوصل إليها من طرف الغير، و هذا ما يزيد من حجم أهميتها للحائز.

و لم تحدد اتفاقية تريبس مقدار القيمة التي يجب أن تكتسبها المعلومة بل يكفي أن تمنح صاحبها ميزة نسبية في مجال النشاط الذي يمارسه في مواجهة منافسيه الذين يجهلون أسرارها، كما لا يشترط أن تكون هذه المنفعة حالة أو مستقبلية.

#### الفرع الثالث: المحافظة على سرية المعلومات من قبل حائزها.

لا يكفي لحماية المعلومات غير المفصح عنها أن تكون سرية و أن يكون لها قيمة اقتصادية نظرا لسريتها، و لكن يلزم فوق ذلك أن تعتمد المعلومات في سريتها على ما يقوم به حائزها القانوني من إجراءات للحفاظ على هذه السرية، لذلك فإن إهمال حائزها القانوني الحفاظ عليها تفقدها سريتها لان استمرار حمايتها و قيمتها يتوقف فقط على مدى المحافظة على هذه السرية.

عبرت اتفاقية تريبس على هذا المعنى في المادة 39/2 ج حيث نصت على أن تكون هذه المعلومات قد أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها غير أنها لم تحدد الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه السرية و إنما اكتفت بوضع معيار معقولة الإجراءات المتبعة.

تتنوع الإجراءات و التدابير المتخذة من قبل حائزها، فهي تختلف باختلاف طبيعة المعلومات و قيمتها و نوع النشاط الذي تستخدم فيه و درجة المخاطرة التي ينطوي عليها كشف المعلومات<sup>26</sup>، و هي إجراءات لا يمكن حصرها فقد تكون هذه التدابير عقدية من خلال إبرام العقود مع العاملين تفرض عليهم التزاما بعدم إفشاء أسرار العمل خلال فترة العقد او بعد انتهائه، و كذلك عقد الترخيص للغير باستغلال المعلومات السرية حيث يقوم المرخص بتضمين العقد بندا يلزم المرخص له بالمحافظة على سريتها<sup>27</sup>.

#### المبحث الثاني: الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها.

إن الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها يمكن أن تتحقق بمختلف الأنظمة القانونية عن طريق العقد إذ يمكن اللجوء للقواعد العامة لتحقيق الحماية، كما يمكن حمايتها في إطار الحماية غير العقدية من خلال اللجوء إلى قواعد دعوى المنافسة غير المشروعة إضافة إلى الإثراء بلا سبب. و ترتيبا على ذلك سنتناول حماية المعلومات غير المفصح عنها في ضوء القواعد العقدية ثم حمايتها خارج نطاق القواعد التي تحكم العقد.

---

### الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

---

#### المطلب الأول: حماية المعلومات غير المفصح عنها بالاستناد إلى قواعد المسؤولية العقدية.

تشكل الحماية العقدية أداة مهمة و فعالة في حماية المعلومات غير المفصح عنها كونها تستند إلى مسألة جوهرية تتمثل في الحفاظ على المعلومة السرية و الإبقاء عليها قيد الكتمان، و لضمان ذلك يلجأ صاحب المعلومة إلى تضمين العقد سواء مع العاملين لديه او في عقود نقل التكنولوجيا عند الترخيص بانتقالها شروطا صريحة تلزم أطرافها بالمحافظة على سرية المعلومات في إطار ما يسمى باتفاقات السرية او عدم المنافسة.

#### الفرع الأول: الحماية في إطار عقود العمل.

لقد جرت العادة على تضمين عقود العمل شرطا على عاتق العامل يتعهد بموجبه بالمحافظة على السرية حتى بعد انتهاء العقد الذي بينه و بين رب العمل، و يعتبر هذا الالتزام من الالتزامات الجوهرية التي تفرضها تشريعات العمل فهو التزام عام يسري على جميع أنواع عقود العمل. و هكذا يلجأ مالك المعلومات السرية غير المفصح عنها في إطار علاقات العمل إلى اتخاذ إجراءات وقائية و عقدية مع العمال الذين يطلعون على هذه المعلومات بحكم عملهم بهدف حماية هذه الأخيرة و عدم إفشائها إلى الغير و ذلك عن طريق وضع شروط صريحة في العقد تتضمن الالتزام بالسرية او عدم المنافسة.

#### أولا: الاتفاق على السرية

يمثل الاتفاق على السرية الإطار و الضمان القانوني للمحافظة على المعلومات غير المفصح عنها، إذ يوافق فيها العامل على اعتبار جميع المعلومات التي يعلمها سرية، و تفرض عليه التزام بعدم إفشائها، و يمنع عليه استغلالها لحسابه الخاص او لحساب الغير. كما أن قيام صاحب المعلومة بإبرامها مع كل من يتصل علمه بالسر دليل على قيامه باتخاذ تدابير معقولة لحماية هذه المعلومات، و يعبر عن مدى اهتمام المؤسسة بمعلوماتها السرية و عليه عدم اتخاذ مثل هذه التدابير يفقدها احد شروط حمايتها و يضعف موقف حائزها عند اللجوء إلى القضاء.

يجد التزام العامل بحفظ سرية المعلومات غير المفصح عنها في القواعد العامة في القانون الذي يحتم على العامل القيام بتنفيذ التزامه القانوني تؤيده علاقات و طبيعة عقود العمل التي تولي العامل، بوصفه احد عناصر العمل بوجه عام، الثقة و تفترض فيه حسن النية و الحماية أثناء أداء عمله بما يحقق مصلحة رب العمل بعدم الكشف عن أسرار مشروعه<sup>28</sup>.

و قد حرصت تشريعات العمل على إلزام العامل بالمحافظة على المعلومات غير المفصح عنها حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل<sup>29</sup> التي تحظر على العمال أي

### الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

كشف للمعلومات السرية لصاحب العمل: "...أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات و التكنولوجيا أساليب للصنع و طرق التنظيم و بصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلة الخاصة بالهيئة المتخصصة".

يمتد هذا الالتزام خلال فترة العمل و حتى بعد انتهاء عقد العمل، و ذلك خشية أن يكون إنهاء العامل لعقده مرده إساءة استعمال و استغلال المعلومات السرية غير المفصح عنها التي اطلع عليها بحكم عمله لحسابه الخاص او لحساب الغير<sup>30</sup>.

#### ثانيا: الاتفاق على عدم المنافسة.

قد يلجأ صاحب العمل إلى إدراج شرط في عقد العمل يلتزم بموجبه العامل بعدم منافسة رب العمل من خلال استغلال المعلومات غير المفصح عنها و التي اطلع عليها بحكم عمله، و إنشاء تجارة مماثلة لتجارة رب العمل في مشروع خاص له او العمل لدى منشأة أخرى بعد انتهاء عقد العمل.

إن منافسة العامل لرب العمل بعد انتهاء العقد تشكل منافسة مشروعة في أصلها، و لكن تم منع العامل منها استنادا إلى اتفاق عدم المنافسة لكون عمل العامل كان يسمح له بالاطلاع على أسرار رب العمل و هي من قبيل المنافسة الممنوعة و أن الإخلال بها يوجب المسؤولية العقدية.

و قد نظر القضاء الأمريكي قضية في هذا الشأن و هي قضية 205 Corporation v. Bandow و التي تتلخص وقائعها في أن المدعي عليه براندو Bandow كان يعمل مديرا لكافيتريا تملكها الشركة المدعية، و من الأطعمة التي كانت تشتهر بتقديمها فطائر البييتزا و صلصة التوابل، و لم يكن سر إعداد فطار البييتزاو صلصة التوابل معروفا إلا لعدد محدود من العاملين من بينهم المدعى عليه Bandow باعتباره المدير المسؤول عن الكافيتريا، و بعد انتهاء عقد العمل عمل Bandow في كافيتريا أخرى هي Mustard's Restaurant و سرب لصاحبها سر صنعة فطائر البييتزا و صلصة التوابل. و قد قررت هيئة المحلفين أمام محكمة أول درجة أن الواقعة تشكل اعتداء المدعى عليه Bandow على المعلومات التي أوتمن عليها أثناء قيام رابطة العمل برغم إنكاره لإفشاء سر الصنعة، و اعتبرت أن ما ارتكبه يعد سرقة للمعلومات غير المفصح عنها و هذا ما أكدته المحكمة العليا لولاية أيوا في الاستئناف الذي نظرت به بشأنها و اعتبرته إفشاء للأسرار و سارقا لها<sup>31</sup>.

#### الفرع الثاني: الحماية في إطار عقود نقل التكنولوجيا.

ينصرف مفهوم عقود نقل التكنولوجيا إلى تلك العلاقة التعاقدية بين حائز التكنولوجيا بما تتضمنه من معلومات و معارف سرية و شخص آخر يطلب الحصول عليها و هو المرخص له، و يتم ذلك

---

**الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها**

---

وفق شروط متفق عليها مسبقا يتمكن من خلاله المرخص له من الحصول على حق استغلال التكنولوجيا لمدة معينة بمقابل مادي.

و تقتضي مصلحة المرخص أن تبقى هذه المعلومات سرية حتى بعد الترخيص بها للغير لأن في إفشاءها ضرر لا يمكن إصلاحه و فقدان للقيمة الاقتصادية و المالية لهذه المعلومات، لذلك يحرص المرخص على تضمين العقد مع المرخص له بنودا تلزمه باتخاذ تدابير للحفاظ على سرية التكنولوجيا، و يقع التزام المرخص له بالمحافظة على المعلومات غير المفصح عنها على مرحلتين:

**أولاً: حماية المعلومات غير المفصح عنها في مرحلة المفاوضات**

خلال مرحلة المفاوضات نكون أمام طرفين متعارضين حيث يحاول حائز التكنولوجيا المحافظة على أسرارها بأقصى درجات الحذر حتى لا تفقد قيمتها، و في المقابل يحاول طالب التكنولوجيا الاطلاع و التعرف على الجوانب المختلفة للعرض المقدم له حتى يتأكد من جدواها و مدى أحقيتها للثمن المدفوع<sup>32</sup>.

تعد هذه المرحلة من أهم و اخطر المراحل فقد تتعرض هذه المعلومات لخطر التسريب قبل اكتمال العقد، إذ يطلع المرخص له على المعلومات السرية و قد لا ينتج عن تلك المفاوضات إبرام العقد، لذلك قد يلجأ المرخص او مالك المعلومات السرية إلى إبرام عقد ابتدائي تمهيدي يتعهد فيه المرخص له باحترام ما اطلع عليه من معلومات سرية و التي تم الكشف عنها لضرورات تفرضها المفاوضات الجارية بينهما. فإذا أفشيت تلك المعلومات كان التزام المرخص له بالمحافظة على كتمان ما اطلع عليه عدم استغلاله له او التصرف به إلى الغير هو التزاما عقديا يرتب المسؤولية العقدية في حالة قيام الخطأ العقدي<sup>33</sup>.

كما يمكن للمرخص أن يطالب الجهة المرخص لها دفع مبلغ نقدي ككفالة لضمان ما قد يتعرض له المرخص من أضرار في حالة الإفشاء لهذه الأسرار، و يتم تقدير هذه الأضرار و تخصص من قيمة الكفالة المالية في حالة عدم التعاقد أي يصادر لمصلحة المانع عند إخلال المتلقي بالالتزامه بالحفاظ على السرية<sup>34</sup> او تخصص من المبلغ النهائي لدى الاتفاق كمقابل للعقد.

أما في حالة غياب مثل هكذا اتفاق بين الطرفين، فهنا لا يقع على المرخص له إلا التزام أخلاقي بعدم إفشاء المعلومات السرية، و لكن من الممكن تقرير مسؤوليته على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية<sup>35</sup>.

كما قد يلجأ حائز المعلومات غير المفصح عنها لضمان التزام طالبها بالحفاظ على سريتها إلى جملة من الضمانات الإضافية و لعل أهمها:

### الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

1. القيام بالتحري عن طالب التكنولوجيا او المرخص له المتفاوض و على أنشطته المالية و التجارية لمعرفة مدى جديته في التعاقد قبل مباشرة المفاوضات.
2. أن الشركات المانحة للتكنولوجيا تلجأ إلى إجراء هذه المفاوضات في مكاتبها بحضور عدد محدد جدا من الخبراء حتى لا تتم عملية تسريب الأسرار و المعلومات.
3. يكون الإفصاح محدود بالقدر الضروري حتى يتمكن طالب التكنولوجيا ( المرخص له ) او خبراءه من معرفة قيمة التكنولوجيا الحقيقية، و المانع خلال فترة المفاوضات يحرص على اطلاع المتلقي على نتائج استخدام التكنولوجيا دون التطرق إلى عناصرها و كيفية إجراءها. و فرضت هذه الضمانات التكميلية من اجل حماية مالك او حائز المعلومات غير المفصح عنها و الحفاظ عليها و للحد من عمليات الاعتداء و سرقة المعلومات السرية.
- ثانيا: حماية المعلومات غير المفصح عنها خلال مرحلة تنفيذ العقد.**
- عند إبرام العقد النهائي لنقل التكنولوجيا بين الأطراف تترتب عليه التزامات و حقوق تكون واضحة لكلا الطرفين، فيلتزم المورد بالمساعدة الفنية المكاملة و ضمان التكنولوجيا محل العقد، في المقابل يلتزم مستورد هذه التكنولوجيا على وجه الخصوص بمنح مقابل مادي حسب ما تم الاتفاق عليه مع التزامه بالسرية خلال استغلاله للتكنولوجيا و عدم الترخيص من الباطن<sup>36</sup>.
- أ- التزام المستورد بالسرية خلال استغلاله للتكنولوجيا.**
- يتمتع تنفيذ الالتزام بالسرية أثناء العقد بخصوصية و أبعاد مختلفة عن مرحلة المفاوضات، حيث أن جهد و مقدار التكنولوجيا التي يطلع عليها المستورد تكون معلومات سرية جوهرية و شاملة للعملية الإنتاجية. و يقوم المستورد عند تطبيق الالتزام بالسرية استعمال وسائل قانونية و تقنية تتمثل في:
  1. إبرام عقود العمل مع العمال بوضع بنود لإلزام العمال بعدم المنافسة و الالتزام بالسرية.
  2. تحديد العمال الذين يمكنهم الاطلاع على المعلومات السرية دون غيرهم.
  3. وضع لافتات و إشارات مكتوبة داخل المؤسسة على مستوى الفضاءات الخاصة بالإنتاج التي تتوفر فيها التقنية السرية.
  4. استخدام كلمات المرور السرية و الرموز الخاصة من اجل حماية هذه المعلومات.
  5. وضع نظام حراسة خاص ليلا و نهارا.
  6. استبعاد الأطراف غير المرخص لهم من الدخول إلى الأماكن الحساسة في المعامل و المصانع.
- ب- التزام المستورد بعدم الترخيص من الباطن.**

### الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

يعتبر هذا الالتزام من البنود التقليدية التي يحرص مالئ التكنولوجيا على إدراجها في العقد المورد صراحة، فهو يعتبر من أهم الضمانات لحماية السرية التجارية خلال تنفيذ العقد، كما يحفظ هذا الالتزام المركز الاحتكاري لصاحب التكنولوجيا في السوق المستهدفة<sup>37</sup>.

و تكون مدة التزام المرخص له بالحفاظ على السرية للمدة المحددة في العقد، و لا يجوز له النزول عن تلك المعلومات السرية خلالها للغير، و في حال مخالفته لالتزامه تترتب مسؤوليته بالتعويض عن الضرر الذي تترتب على إفشائه للأسرار<sup>38</sup>.

#### المطلب الثاني: الحماية غير العقدية للمعلومات غير المفصح عنها.

نظرا لكون الحماية العقدية قاصرة على توفير الحماية الكافية للمعلومات غير المفصح عنها، لجأت العديد من الأنظمة القانونية إلى حمايتها عن طريق قواعد القانون المدني من خلال قواعد المسؤولية التقصيرية و المنافسة غير المشروعة و أيضا عن طريق دعوى الإثراء بلا سبب، فقد حاول الفقه التوصل إلى بعض النظريات العامة لبلورة قواعد خاصة بحماية المعلومات غير المفصح عنها في مواجهة إفشائها.

#### الفرع الأول: الحماية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة أهم وسائل حماية المعلومات غير المفصح عنها لأنها تحمي الحق حتى و إن لم يكتمل، فلم يتطلب القانون حمايتها اتخاذ إجراءات محددة لثبوت الحق عليها و إنما تحمي هذه الدعوى (دعوى المنافسة غير المشروعة) المعلومات غير المفصح عنها إذا ما التزم حائزها بشروط حمايتها المقررة قانونا.

إن المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة تؤسس لحماية المعلومات غير المفصح عنها على قيام حالة منافسة بين صاحب المعلومات غير المفصح عنها و الغير و أن تتحرف هذه المنافسة عن مسارها الطبيعي باستخدام إحدى الطرق غير المشروعة (خطأ) و ينتج عن هذه الممارسات ضررا لحائزها (ضرر) شريطة ارتباط الضرر الذي لحق بحائز المعلومات غير المفصح عنها بالخطأ الذي ارتكبه المعتدي عليها (علاقة سببية بين الخطأ و الضرر).

#### أولا: قيام حالة منافسة.

لا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في حالة قيام حالة المنافسة بين صاحب المعلومات غير المفصح عنها و الغير شريطة أن يتماثل أو يتشابه النشاطين محل المنافسة، و لا يعني ذلك انقضاء حالة المنافسة إذا لم يتحقق التماثل بل يكفي التقارب بين النشاطين بحيث يؤدي انصراف عملاء الشركة المستعينة بالمعلومات غير المفصح عنها إلى الشركة المنافسة.

---

**الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها**

---

إن التماثل بين النشاطين لا يشترط أن يشمل مجموع النشاط الذي يقوم به صاحب المعلومات غير المفصح عنها و الشركة المنافسة بل يكفي أن تقع المنافسة في جزء من مجموع هذا النشاط، فالعمل لا يكون من أعمال المنافسة غير المشروعة إلا إذا كان حاصلًا لمصلحة نشاط على حساب نشاط آخر مشابه له وقت القيام بالعمل<sup>39</sup>.

**ثانيا: وجود فعل المنافسة غير المشروعة (عنصر الخطأ)**

لتحقق المنافسة غير المشروعة يشترط كذلك أن تكون المنافسة بين صاحب المعلومات غير المفصح عنها و المعتدى عليها منطوية على عدم مشروعية و ذلك من خلال اقرار المعتدى على المعلومات غير المفصح عنها لخطأ في المنافسة.

يتوافر عنصر الخطأ كلما قام المدعى عليه بعمل يؤدي إلى إحداث اضطراب أو خلل لدى الحائز على المعلومات غير المفصح عنها، كأن يقوم بالاستعانة بالعاملين لدى حائز المعلومات و تحريضهم على ترك عملهم و الالتحاق بالمشروع المنافس من اجل الوصول إلى المعلومات غير المفصح عنها و الحصول عليها او القيام بأي عمل من أعمال التجسس الصناعي إذ تعد جميعها من أعمال المنافسة غير المشروعة.

تتخذ هذه الأفعال صوراً عديدة لا يمكن حصرها، فأعمال المنافسة غير المشروعة قد وردت في اغلب التشريعات<sup>40</sup> على سبيل المثال و ليس الحصر، فلا يمكن التنبؤ بما سيستجد منها في المستقبل بل يجب أن يترك ذلك للظروف إذ أن التجار غالباً ما يبتكرون صوراً و أفعالاً جديدة للمنافسة غير المشروعة.

و لا يشترط أن يكون المدعى عليه او المعتدى عليه على المعلومات غير المفصح عنها سئى النية بل يكفي أن يكون قد قام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة و لو لم تكن لديه نية الإضرار بمنافسه، فالمسؤولية تترتب على وقوع الخطأ بصرف النظر عما إذا كان الخطأ متعمداً يكشف نية فاعله او مجرد إهمال لذا لا يمكن قصر دعوى المنافسة غير المشروعة على الحالة التي يتعمد فيها المنافس الإضرار بمنافسه<sup>41</sup>.

**ثالثاً: الضرر (شرط الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة)**

ليتمكن صاحب المعلومات غير المفصح عنها من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا بد من توافر الضرر، و لكنه لا يستلزم أن تتحقق فيه شروط الضرر، بل يكفي أن يكون هذا الضرر احتمالياً، فيكفي لرفعها مجرد احتمال وقوع الضرر و إن لم يلحق صاحب المعلومات غير المفصح عنها المدعى ضرراً بالفعل من جراء أساليب المنافسة غير المشروعة التي يتبعها المنافس.

### الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

إن الاكتفاء بالضرر المحتمل و عدم اشتراط وقوع الضرر في الحال في دعوى المنافسة غير المشروعة هو ما يميزها عن دعوى التعويض من حيث الهدف، إذ أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف إلى تعويض صاحب المعلومات غير المفصح عنها عن الأضرار التي لحقت به فقط و إنما تهدف أيضا إلى منع وقوع التعدي و مواصلته في المستقبل، فالضرر يعد شرطا لطلب التعويض لكنه ليس شرطا لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة<sup>42</sup> و لعل هذا الأمر هو ما يميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية التي يكون هدفها علاجي بينما يمكن الاستعانة بدعوى المنافسة غير المشروعة تحقيقا لهدف علاجي وقائي في الوقت ذاته، إذ يملك القاضي بالإضافة إلى الحكم بالتعويض أن يأمر باتخاذ إجراءات وقائية تمنع وقوع التعدي على المعلومات غير المفصح عنها مستقبلا.

#### رابعا: علاقة السببية.

تتشرط غالبية التشريعات أن تنشأ علاقة سببية بين الخطأ و الضرر و التي تعني وجود علاقة مباشرة بينهما و ذلك تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط قيام علاقة السببية بين أعمال التعدي على المعلومات غير المفصح عنها (الخطأ) و الضرر الذي لحق صاحبها<sup>43</sup>. و لعل ما يميز دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية لحماية المعلومات غير المفصح عنها الدور الوقائي للدعوى لأن القاضي يملك في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يحكم بفرض التدابير التي تكفل منع وقوع التعدي مستقبلا دون الحاجة لإثبات رابطة السببية و التي تكون غالبا علاقة مفترضة<sup>44</sup> متى كان الضرر احتماليا لذا ترفع الدعوى رغم انتفاء شروط خاصة بعلاقة السببية و هما:

1. لا يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة في جميع الحالات توافر علاقة السببية، فهناك حالات لا يترتب فيها على المنافسة غير المشروعة أي ضرر لصاحب المعلومات غير المفصح عنها (المدعى)، في هذه الحالة يكون الهدف من إقامة الدعوى هو إزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل.

2. لا يشترط إثبات علاقة السببية إذ يمكن إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة حتى في الحالات التي يستحيل معها إثبات علاقة السببية بين أفعال التعدي على المعلومات غير المفصح عنها و الضرر.

#### الفرع الثاني: الحماية على أساس دعوى الإثراء بلا سبب.

يرى بعض الفقه إمكانية الجوي إلى دعوى الإثراء بلا سبب لحماية المعلومات غير المفصح عنها و ذلك لتدارك عدم تمتعه بحق استثنائي في مواجهة الكافة او لعدم توافر شروط

### الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

دعوى المنافسة غير المشروعة أو لتعذر إثباتها، و التي تلزم حائز المعلومات غير المفصح عنها اتخاذ تدابير معينة لإسباغ الحماية القانونية عليها كان يعجز حائزها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظها و بقائها في طي الكتمان. و لكي يتمكن صاحب المعلومات غير المفصح عنها من إقامة هذه الدعوى لا بد من تحقق مايلي:

**أولاً: تحقق إثراء للمعتدي على المعلومات غير المفصح عنها:**

إذ يجب أن يتحقق الإثراء في ذمة المعتدي عليها، و يقصد بالإثراء إضافة قيمة مالية إلى ذمة المعتدي على المعلومات غير المفصح عنها من خلال جني الأرباح المتحصل عليها من استغلال هذه المعلومات في مشروعه القائم أو من خلال تأسيس مشروع جديد لاستغلال هذه المعلومات.

**ثانياً: يجب أن يقابل إثراء المعتدي على المعلومات غير المفصح عنها افتقار لحائزها:**

يتحقق الافتقار بنقصان عنصر ايجابي في ذمة المفتقر المالية كحدوث نقص في أمواله أو بفوات منفعة عليه بمال<sup>45</sup>، و يتمثل إنقاص صاحب المعلومات غير المفصح عنها من خلال اطلاع الغير على المعلومة السرية بسبب الإفشاء بها أو استغلالها مما يفوت كل أو بعض المنافع التي يتوخاها صاحب المعلومة من بقائها محجوبة عن الآخرين، فكلما كان عدد الجهات التي تطلع على المعلومة السرية أكثر كلما تدنت القيمة المالية له و كلما ساهم في إضعاف المركز التنافسي لصاحب السر التجاري. و لا يكفي لتحقيق الكسب بلا سبب أن يفتقر شخص و يثرى الآخر، بل يجب أن يكون إثراء الأخير سببه افتقار الأول، و بتطبيق ذلك على المعلومات غير المفصح عنها فإن افتقار صاحب المعلومة ما كان ليحصل لو لم يقم الغير بإفشاء السر و الحصول على مبلغ مالي أو استغلاله.

**ثالثاً: أن يكون الإثراء بلا سبب قانوني:**

يجب كذلك أن يكون الإثراء بلا مبرر قانوني و يقصد بهذا الشرط عدم وجود سبب مشروع يجيز للمثري الاحتفاظ بالمنفعة التي حصل عليها، و السبب المقصود هو الذي يكون مصدره أي من الحقوق كالعقد و القانون<sup>46</sup>، فإذا انعدم هذا السبب كان من حق المفتقر أن يرجع على المثري استناداً لدعوى الإثراء بلا سبب. و تطبيقاً على المعلومات غير المفصح عنها فإنه لا يوجد سبب قانوني لإثراء المدين المتمثل بالمقابل المالي الذي حصل عليه مقابل إفشائه للسر أو للمعلومة و لا لافتقار صاحب السر التجاري أو المعلومة من خلال فوات المنفعة من المعلومة السرية أو نقصانها، و كذلك في حالة استغلال الأسرار التجارية من قبل الغير فلا يوجد سبباً قانونياً يخول للغير استغلال المعلومة السرية، أما إذا وجد سبباً قانوني كما لو وجد عقد ترخيص بين الغير و صاحب الحق في المعلومة أو

### الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

كان هناك اتفاق بين صاحب العمل و العامل أن يكون للأخير الحق فيما يتوصل له من اختراعات فإن السبب القانونى المتمثل فى العقد يكون مانعا من إقامة دعوى الإثراء بلا سبب. وجهت لهذه النظرية الكثير من الانتقادات إذ أنه فى حالة حصول الغير على المعلومات السرية بواسطة الغش فإنه يرتكب بذلك خطأ يمكن أن تطبق يصده أحكام المسؤولية التقصيرية دون الحاجة لرفع دعوى إثراء بلا سبب، كما أنه قد يحصل الغير على المعلومات دون غش و ذلك عندما تداع فكرة تصبح ملكا عاما يستطيع الجميع الاستفادة منها، كما أن مالك المعلومات لا يحصل على تعويض كاف لأن التعويض فى نطاق الإثراء بلا سبب هو اقل القيمتين قيمة الإثراء و قيمة الافتقار فضلا عن الصعوبة الفنية فى التقدير.

### الخاتمة

عالجت هذه الدراسة موضوع ' الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها' فى محاولة لتحديد ماهيتها و سبل حمايتها باعتبارها عنصرا من عناصر الملكية الصناعية و تحتل مكانا هاما فى اتفاقية تريبس التى تفرض على الدول الراغبة الانضمام إليها مسابقة ما جاءت به من أحكام، و قد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج و التوصيات:

### أولا: النتائج

- لا يوجد نظام قانونى موحد لحماية المعلومات غير المفصح عنها، و لهذا تباينت النظم القانونية فيما بينها ليس فقط فى أحكام الحماية بل حتى فى مسميات القوانين المنظمة لهذه المعلومات، و الأكثر من ذلك حتى فى التسمية التى تطلق عليها.
- عدم وجود تعريف شامل و جامع لموضوع المعلومات غير المفصح عنها و ذلك نظرا لطبيعتها الخاصة التى تستعصى على إيجاد تحديد دقيق لماهيتها حيث يدخل فى نطاقها طائفة واسعة من المعلومات السرية، الإدارية، و التنظيمية، و الخدماتية و المعرفة التكنولوجية.
- تتكون المعلومات غير المفصح عنها من عناصر تشكل فى مجموعها ماهيتها و التى يمكن حصرها بالسرية و القيمة التجارية و اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها.
- تتمتع المعلومات غير المفصح عنها بحماية أبدية تلقائية و هى مستمرة مادامت هذه المعلومات محتفظة بسريتها، كما أن حائزها غير ملزم بتقديم طب للجهات المختصة للتأكد من استيفائها لشروط حمايتها.
- تتجه الدول المتقدمة إلى الاعتماد بشكل أساسى على نظام المعلومات غير المفصح عنها كنظام بديل للبراءات الذى يتيح للغير استغلال و استعمال الابتكارات بعد انتهاء مدة حمايتها.

## الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

ثانيا: التوصيات.

- يتعين على المشرع الجزائري مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي و سن قانون خاص بنظام المعلومات غير المفصح عنها لتحقيق الأمن القانوني و سد حالة الفراغ القانونية باعتماد مفهوم خاص بالمعلومات غير المفصح عنها تماشيا مع التوجه الحديث و تعزيز لمسعى انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.
- تنظيم دورات تدريبية للعمال للتعرف على الجوانب القانونية لحماية المعلومات السرية.

## الهوامش:

- <sup>1</sup>- محمد عبد الإله عبد الله الظاهر، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تسريب المعلومات غير المفصح عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 25.
- <sup>2</sup>- اختلفت النظم القانونية في إطلاق تسمية موحدة للمعلومات غير المفصح عنها حيث استخدمت تسميات عديدة للدلالة عليها، فالقانون الأمريكي الموحد الصادر سنة 1979 و الذي يعود إليه الفضل في البدء بتنظيم أحكام هذا الموضوع يسميه " بالسر التجاري " Trade Secret. و في النظام الانجليزي يطلق عليه "المعلومات السرية" Confidential information في حين تستخدم معظم الدول الأوروبية مصطلح "المعرفة الفنية او التقنية" Know How. في حين أطلقت منظمة التجارة العالمية على الأسرار التجارية مصطلح " المعلومات غير المفصح عنها" و ذلك في الاتفاقيات الدولية التي اقرنها المنظمة و المتعلقة بالملكية الفكرية خاصة اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة و التي تعرف اختصارا باتفاقية تريبس Trips، ففي الطبعة الفرنسية لهذه الاتفاقية عبر عن هذه الأسرار بمصطلح Information non-divulguées و في الطبعة الانجليزية وردت بمصطلح Information Undisclosed و بترجمة هذين المصطلحين تسمى بالمعلومات غير المفصح عنها.
- <sup>3</sup>- سماح حسين، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 33، العدد الثاني، 2015، ص 876.
- <sup>4</sup>- حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 20.
- <sup>5</sup>- طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات و انعكاساتها على القانون المدني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 68.
- <sup>6</sup>- الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 المؤرخ في 23 يوليو 2003.
- <sup>7</sup>- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.
- <sup>8</sup>- خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة تايمس للطباعة، القاهرة، 2003، ص 193.
- <sup>9</sup>- علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 175.
- <sup>10</sup>- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 392.

### الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

- 11- حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 07.
- 12- إبراهيم احمد إبراهيم، حماية الأسرار التجارية و المعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 02، سنة 2002، ص 53.
- 13- طارق كاظم عجيل، المرجع السابق، ص 68.
- 14- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 419.
- 15- ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية و القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 122.
- 16- سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 491.
- 17- محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1984، ص 07.
- 18- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 21.
- 19- جلال وفاء محمد، فكرة المعرفة الفنية و الأساس القانوني لحمايتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 28.
- 20- رياض احمد عبد الغفور، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الأنبار، العراق، المجلد 04، العدد 08، سنة 2013، ص 368.
- 21- ذكرى عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 94.
- 22- خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 339.
- 23- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 418.
- 24- طارق كاظم عجيل، المرجع السابق، ص 95.
- 25- زياد بن احمد القرشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، مجلة الشريعة و القانون، العدد 60، السنة 28، أكتوبر 2014، ص 42.
- 26- حسام عد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 30.
- 27- رياض احمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 383.
- 28- ذكرى عبد الرزاق محمد، المرجع السابق، ص 127.
- 29- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 و المتعلق بقانون العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 17 الصادر في 25 ابريل 1990
- 30- رياض احمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 389.
- 31- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 71.
- 32- محمد جعفر الخفاجي، الالتزام بالسرية في مفاوضات نقل التكنولوجيا، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، مجلد 06، عدد 02، السنة السادسة، 2014، ص 365.
- 33- نداء كاظم محمد المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص 169.
- 34- يوسف عبد الهادي الأكياني، الإطار القانوني لعود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 99.

## الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

- 35- محسن شفيق، المرجع السابق، ص 61.
- 36- جلال وفاء محمد، الإطار القانونى لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص 43.
- 37- جلال وفاء محمد، الإطار القانونى لنقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 76-77.
- 38- رياض احمد عبد الغفور، المرجع السابق، ص 393.
- 39- إخلاص لطيف محمد و غنى ريسان جادر الساعدي، الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها، مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 07، العدد 03، السنة السابعة 2015، ص 423.
- 40- انظر المادة 10 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.
- 41- إخلاص لطيف محمد و غنى ريسان جادر الساعدي، المرجع نفسه، ص 426.
- 42- محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار و الإغراق، دار النهضة العربية، 2006، ص 42.

<sup>43</sup> -André Lucas , La protection des créations industrielles abstraites, Paris, 1975, p 94.

<sup>44</sup> - Legeais (D), Droit commercial et des affaires, Dalloz, Sirey 17<sup>ed</sup>, 2017, p 308, n 532.

45- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 956.

46- عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 963.

## قائمة المصادر والمراجع

## أولا : النصوص القانونية

1. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بقانون العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17 المؤرخ في 25 ابريل 1990.
2. الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44 المؤرخ في 23 يوليو 2003.
3. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.
4. القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

## ثانيا: الكتب

1. جلال وفاء محمد، الإطار القانونى لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
- جلال وفاء محمد، فكرة المعرفة الفنية و الأساس القانونى لحمايتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.
2. حسام الدين عبد الغنى الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها و التحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
3. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، شركة تايمس للطباعة، القاهرة، 2003.

### الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

4. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
5. ذكرى عبد الرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية و القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
6. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
7. سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
8. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات و انعكاساتها على القانون المدني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
9. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
10. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1984.
11. محمد أنور حامد علي، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار و الإغراق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
12. محمد عبد الإله عبد الله الظاهر، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن تسريب المعلومات غير المفصح عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
13. نداء كاظم محمد المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2003.
14. يوسف عبد الهادي الأكساني، الإطار القانوني لعود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

### ثالثاً: المقالات

1. إبراهيم احمد إبراهيم، حماية الأسرار التجارية و المعرفة الفنية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 02، سنة 2002.
2. إخلص لطيف محمد و غني ريسان جادر الساعدي، الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، بابل، المجلد 07، العدد 03، السنة السابعة 2015.
3. رياض احمد عبد الغفور، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الأنبار، المجلد 04، العدد 02، سنة 2013.
4. زياد بن احمد القرشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، مجلة الشريعة و القانون، العدد 60، السنة 28، أكتوبر 2014.
5. محمد جعفر الخفاجي، الالتزام بالسرية في مفاوضات نقل التكنولوجيا، مجلة المحقق حلي للعلوم القانونية و السياسية، مجلد 06، عدد 02، السنة السادسة، 2014.



الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها

6. سماح حسين، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 33، العدد الثاني، 2015.

رابعاً: المراجع باللغة الفرنسية

1. André Lucas, La protection des créations industrielles abstraites, Paris, Librairie techniques , 1975.
2. Dominique Legeais, Droit commercial et des affaires, Dalloz, Sirey 17<sup>ed</sup>, 2017.